


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
الشعارات

الجَمِيعُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزُ
وزارة الداخليّة
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة
٢٠١٤

قرار رقم ٥٤٩٤ / ٩ / ٢٠١٤م/٩/١٢ فـ و تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٤

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .
وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٧) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠ هـ)
وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة
بقرارنا رقم (٩/٤) وتاريخ (١٤٠٧/١٠/١١ هـ) .
وببناء على ما ورد في الفقرة (ج) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني ومحضر الاجتماع
المؤرخ في (١٣/٢٠١٤ هـ) بين المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة المالية .

يقـدر ما يلى :

- أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة المالية بالصيغة المرفقة .
- ثانياً: على وزارة المالية تنفيذ هذه المهام والعمل بها .
- ثالثاً: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام
و المسؤوليات وفقاً لاختصاصها .
- رابعاً: ينشر القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

تأليف بن عبد العزيز

نـاهـيـهـ
وزير الداخليـةـ

رئيس مجلس الدفاع المدني

٢٠١٤/٨/٥

١٠٨



الرقم
التاريخ
الشروعات

مهام ومسؤوليات وزارة المالية

المادة الأولى : تضع الوزارة الخطة العامة والتفصيلية اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليها وتحديد الجهات المسئولة التابعة لها في مختلف المناطق وإشعار المديرية العامة للدفاع المدني بذلك على أن يتم تجديد الخطط بشكل دوري .

المادة الثانية : اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية مرافقها من الأخطار وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الأحكام العامة من اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة: اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرار العمل في مختلف الأوقات وخاصة الطوارئ .

المادة الرابعة: إصداراً لتعليمات اللازمة لجعل جميع المهام المتعلقة بوزارة المالية فورية ما أمكن ذلك متى ما تطلب الأمر مع التغلب على الإجراءات التي قد تعيق سير أعمال الإغاثة .

المادة الخامسة: تكليف مندوب من قبل وزارة المالية في غرفة عمليات الدفاع المدني المركزية وذلك لتنسيق الأعمال المطلوبة من جهته والمديرية العامة للدفاع المدني .

المادة السادسة: تخويف مدراء فروع وزارة المالية بالمناطق بالتأمين المباشر في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل مدير عام المصارف العامة لمواد الإغاثة في حالة عدم توفرها بمستودعات الوزارة .

